العام إذا خرج مخرج الجزاء أو الجواب

وهذه طالق لامكان الجمع فيتخير كما مر في بحث الواو والعام الوارد على سبب خاص اذا خرج مخرج الجزاء نحو سجد فيما روى ان الرسول سهى فسجد او خرج مخرج الجواب ولم يزد عليه اى على قدر الجواب كمن دعى الى الغدا فقال ان تغديت فعبدى حر فانه يختص بذلك الغداء او خرج مخرج جواب لم يستقل بالفائدة بنفسه كقول الاخر اليس لى عليك الف فيقول بلى او نعم يختص العام بسببه ولا يتعداه الى غيره اتفاقا فاما اول فلانه المتقدم سبب وجوب والحكم يختص بالسبب واما الثانى فلان ماذكر فى السؤال كالمعاد فى الجواب فيختص بذلك واما الثالث فلانه لما لم يفد بدون ما قبله فصار كبعض الكلام فجعل اقرارا وان خرج جوابا مستقلا لكنه زاد على قدر الجواب كقوله فى جواب الداعى الى الغداء ان تغديت اليوم فعبدى حر لا يختص بالسبب ويصير مبتدئا كلاما اخر اى زيادة اليوم فيحنث بتغديه ذلك اليوم فى اى وقت كان حتى لا يلغى الزيادة وهو ذكر اليوم خلافا لبعض كزفر والشافعى رحمهما الله تعالى وقيل قائله بعض الشافعية الكلام المذكور للمدح كان الابرار لفى نعيم او للذم كالذين يكنزون الذهب والفضة لا عموم له وان كان اللفظ عاما فلا زكاة فى الحلى وعندنا هذا فاسد لعموم

التنافى

الامر بالشىء والنهى عنه

التنافى فلا يختص العام عندنا بغرض المتكلم وقيل قائله زفر الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة فى حق كل فرد وعندنا يقتضى مقابلة الاحاد بالاحاد للعرف اذ يفهم من ركب القوم دوابهم ان كل واحد ركب دابته حتى اذا قال لامرأتيه ان ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل ولدين خلافا لزفر وقيل قائله الجصاص الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ضدا كان او اضدادا ثم منهم من عمم فى الايجاب والندب فهما نهيا تحريم وكراهة فى الضد ومنهم من خصص امر الوجوب والنهى عن الشىء يكون امرا بضده اطلق فى الامر فيشمل امر الايجاب والندب ومراده غير امر الفور لتنصيصه على تحريم الضد المفوت وعلى هذا ينبغى ان يكون يقيد الضد بالمفوت والنهى عن الشىء يشمل نهى التحريم يقتضى ان يكون ضده فى معنى سنة واجبة اى مؤكدة كالواجب فى القوة وفائدة هذا الاصل اى اقتضاء الامر بالشىء كراهة ضده ان التحريم الثابت فى ضد المامور به اذا اى لما لم يكن مقصودا بالامر لثبوته ضرورة للعبادة لم يعتبر مفسدا الا من حيث يفوت الامر اى المامور به فاذا لم يفوته

اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان الامر هل له حكم فى ضد المامور به ام لا والنهى هل له حكم فى ضد المنهى عنه ام لا فذهب البعض الى ان الامر بالشىء نهى عن ضده سواء كان له ضد واحد او اضداد كثيرة ~~فلا يكون امرا بجميعها لامتناع الجمع بينهما اثباتا لا تركا~~ والنهى عن الشىء امر بضده اذا كان له ضد واحد اما اذا كان له اضداد كثيرة فلا يكون امرا بجميعها لامتناع الجمع بينهما اثباتا لا تركا وذهب ابو منصور الماتريدى الى انه لا فرق بين الامر والنهى فى ان لكل منهما ضدا واحدا وهو الترك غير ان هذا الترك يوجد مرة بفعل واحد واخرى بافعال شتى وعند البعض لا حكم للامر والنهى فى الضد لان كلا منهما ساكت عن غيره فلا يكون النهى المسكوت عنه فى الامر والامر المسكوت عنه فى النهى

هامش اللمحة اقتباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)